النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية

The legal system for the election of the constitutional law's professors as a members in the constitutional cont

سمير أحفايظية

أستاذ مشارك جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، samir0515@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/11/14 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بإنشاء محكمة دستورية تتولى الفصل في مدى دستورية النصوص القانونية في الدولة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد وضع حدا للرقابة السياسية على دستورية القوانين ممثلة في المجلس الدستوري.

وخلافا للمجلس الدستوري سابقا، نوع المؤسس الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية سواء من حيث تنوع في اختصاص التشكيلة البشرية للمحكمة أو من حيث طريقة تشكيلها، حيث ولأول مرة اعتمد المؤسس الدستوري على النخب الجامعية التي تملك خبرة في تخصص القانون الدستوري مع الجمع بين طريقتي التعيين والانتخاب، هذا الأخير الذي اعتمده في اختيار أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

كلمات مفتاحية: القانون الدستوري، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

Abstract:

The institutional of Algerian constitution has adapted the judicial invigilation t for he first time on the legal constitution, in order to modify the 2020' s constitution by establishing the constitutional court which looks in how much the constitutional texts are legalized in the state, as a result the constitutional institution had put a limit to the political invigilation on the constitutionalization of laws which represented in the constitutional settle.

As opposition of the constitutional settle later, the institutional has varied from the membership of constitutional court, either according to the differentiation of humans' membership specialties of the court, or from its formalization way ,so that is for the first time in which the institutional of constitution depend on the university category , which has the experience on the selection of the constitution laws professors as a members in the constitutional court .

Keywords: the constitutional law, the constitutional settle, the constitutional court , the judicial invigilation on the constitutionalization of laws

.

مقدمة

تخلى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين وعوضها بالرقابة القضائية ويتجلى ذلك من خلا إنشاء هيئة قضائية للرقابة على دستورية القوانين ممثلة في المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.

ولأن المحكمة الدستورية هي مؤسسة دستورية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تنصب بعد وبالتالي وجب من وضع آليات تنصيبها سواء بموجب الدستور في حد ذاته أو بموجب التشريع والتنظيم بعد الإحالة من المؤسس الدستوري.

ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 عن التشكيلة البشرية للمحكمة تتكون من اثني عشر (12) عضوا معينا ومنتخبا، أربعة منهم يعينون من قبل رئيس الجمهورية وعضوان ينتخبان من قبل الهيئات القضائية العليا العادية والإدارية ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة على التوالي، أما الأعضاء الستة الباقون فيمثلون أساتذة القانون الدستوري ويتم انتخابهم من قبل زملائهم أساتذة القانون العام في مختلف الجامعات.

ولأن عملية انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية هي عملية تقنية جد مستحدثة يتطلب إحاطتها بجملة من الضوابط القانونية وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: **ما هي شروط وإجراءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية؟**

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على هذا التساؤل من خلال تحليل نصوص الدستور وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وإجراءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية.

للإجابة على الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة التالية:

المطلب الأول: العمليات التحضيرية

المطلب الثاني: مرحلة الاقتراع

المطلب الثالث: مرحلة الفرز وإعلان النتائج

المطلب الأول: العمليات التحضيرية

كأي عملية انتخابية، تسبق عملية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية مرحلة تمهيدية تحضيرية يتم من خلالها تمهيد الطريق لعملية الانتخاب. وقبل التطرق إلى العملية التحضيرية لا بأس أن نعرج على عدد أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية وتوزيعهم على المؤسسات الجامعية.

الفرع الأول: عدد أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية وتوزيعهم على المؤسسات الجامعية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشرة (12) عضوا، أربعة منهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية، عضوان تنتخبهم بالتساوي المحكمة العليا ومجلس الدولة على التوالي، وستة (6) أعضاء ينتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري.

أولا: عدد أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية

أدخل المؤسس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين صنفا جديدا يتمثل هذا الصنف في أساتذة القانون الدستوري، خلافا لما كان العمل به سابقا، وهذا تلبية لمطلب العديد من فقها القانون الدستوري في الجزائر، نظرا لحاجة هذه الهيئة لمثل هذه النخبة خاصة وأن تكوينهم الأكاديمي يتقاطع مع الاختصاص الأصيل لهذه الهيئة ألا وهي الرقابة على دستورية القوانين، مما يسهل من عمل المحكمة الدستورية بالأخص في المسائل الدقيقة التي تتطلب اللجوء إلى أهل الاختصاص، وبالتالي التخفيف من عبء لجوء المحكمة إلى أهل الاختصاص في كل مرة تعسر عليها الفصل في قضية ما في ظل وجود أهل الاختصاص كأعضاء دائمين فيها.

ويبلغ عدد أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية ستة (6) أعضاء من أصل اثني عشر (12) عضوا، أي نصف تشكيلة المحكمة، وهذا شيء إيجابي يحسب لصالح المؤسس الدستوري، خاصة وأن آراء المحكمة وقراراتها يتم أخذها بأغلبية أعضائها الحاضرين[1]. وبالتالي ضمان مشاركة أساتذة القانون الدستوري في قرار أو رأي المحكمة الدستورية، وهو ما يقلل من القرارات والآراء غير الصحيحة التي تؤثر على المنظومة التشريعية في الدولة.

ثانيا: توزيع أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية على المؤسسات الجامعية

أعطى الدستور بموجب المادة 186 الفقرة الأولى المطة 03 منه لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، حيث وفي هذا الصدد أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أعلاه، هذا الأخير الذي وزع بموجب المادة 03 منه المقاعد الستة (6) الممنوحة لأساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية بالتساوي على الندوات الجهوية للجامعات والمقدرة بثلاث (3) ندوات جهوية؛ الندوة الجهوية وسط، الندوة الجهوية غرب والندوة الجهوية شرق، أي بمعدل مقعدين (2) اثنين لكل ندوة جهوية، حيث ألحق

(1) المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-242 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، صادر في 2020/12/30.

المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أعلاه ملحقا يحدد قائمة الندوات الجهوية والمؤسسات الجامعية التابعة لها وكذا مكان إجراء الاقتراع[1].

الفرع الثاني: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تلعب مرحلة إعداد القوائم الانتخابية في جميع الانتخابات دورا هاما في التأثير على شفافية العملية الانتخابية، من خلال وجود أشخاص ليست لهم صفة الناخب أو استبعاد أشخاص مؤهلين من القائمة الانتخابية.

ولأن الانتخاب هو الطريق الديمقراطي إن لم نقل الوحيد للمفاضلة بين المترشحين، وانطلاقا من أن أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية هم في الأخير أساتذة جامعيون ينتمون لكليات الحقوق بمختلف الجامعات الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى اعتماد آلية الانتخاب لاختيار الأساتذة ذوي الاختصاص في المحكمة الدستورية، وترك تقدير من لهم حق الانتخاب للتنظيم، المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي وضع الشروط الواجب توافرها في الناخب وكذا الجهة المكلفة بإعداد هذه القوائم الانتخابية.

أولا- الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية

أوكل المرسوم الرئاسي رقم 21-304 سلطة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية للجنة الانتخابية على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات، وحيث أنه توجد ثلاث ندوات جامعية على المستوى الوطني(الندوة الجهوية غرب- الندوة الجهوية وسط- الندوة الجهوية شرق)، وبالتالي يكون عدد اللجان الانتخابية يساوي ثلاثة (3) لجان لكل ندوة جهوية لجنة انتخابية.

وبناء عليه تتولى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية لجامعات الغرب بإعداد القوائم الانتخابية لكل المؤسسات الجامعية التي تنطوي تحتها وكذلك بالنسبة للجنة الانتخابية للندوتين الجهويتين لجامعات الوسط والشرق.

ثانيا- من لهم الحق في التسجيل في القوائم الانتخابية: اقتصر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الهيئة الناخبة في أساتذة القانون العام الذين هم في حالة نشاط، حيث نصت المادة الفقرة الأولى من المادة 08 منه على :" **يعد ناخبا في مفهوم هذا المرسوم، كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي.**"[2] وبالتالي يكون المشرع قد حصر حق الانتخاب في أساتذة القانون العام دون غيرهم من أساتذة القانون الخاص رغم صعوبة التفرقة بينهما، فتمييز أساتذة القانون العام عن الخاص صعب التحقيق من الناحية التطبيقية، فكم من تخصص يعد في جامعات من قبيل القانون

([1]) الفقرة الثانية من المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 2021/08/04، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر عدد 60، صادر في 2021/08/05.

([2]) الفقرة الأولى من المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

العام في حين يعد في أخرى من قبيل القانون الخاص ومثال ذلك القانون الجنائي الذي يعتبر في بعض الجامعات من قبيل القانون العام في حين يدرس في البعض منها على أنه مقياس ينتمي للقانون الخاص.

تتولى اللجنة الانتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات تحديد قائمة الأساتذة الناخبين الخاصة بكل مؤسسة جامعية[1]، على أن يتم تحيين هذه القائمة بمناسبة كل تجديد نصفي لأعضاء المحكمة الدستورية[2].

الفرع الثالث: استدعاء الهيئة الناخبة

لأن انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية تتم من قبل هيئة ناخبة، هذه الأخيرة تولى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 بتحديد الجهة المخولة باستدعائها وكذا الآجال المقررة لها.

أولا- الجهة المخولة باستدعاء الهيئة الناخبة: أعطى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 بموجب المادة الثانية منه لرئيس المحكمة الدستورية صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، وبالتالي فالاختصاص هنا اختصاص أصيل لا يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تفويض غيره بذلك.

غير أنه وعملا بنص المادة 224 من الدستور والتي تنص على:" تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية"، وباعتبار أن المحكمة الدستورية جاء بها المؤسس الدستوري لتعويض المجلس الدستوري، هذا الأخير وطبقا للمادة 224 من الدستور أعلاه مستمر في أداء مهامه إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية، لذلك فقد أورد المرسوم الرئاسي رقم 21-304 بموجب المادة 30 منه استثناء عن المادة الثانية من نفس المرسوم أعلاه تقضي بمنح صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية بصفة مؤقتة لرئيس المجلس الدستوري إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية. وفي هذا الصدد أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 01 المؤرخ في 2021/08/15 المتضمن استدعاء الأستذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية[3].

ثانيا- آجال استدعاء الهيئة الناخبة: يتم استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستوري طبقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 في أجل ستون (60) يوما قبل تاريخ الاقتراع، حيث وعملا بنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أعلاه، حدد المجلس الدستوري في المادة الأولى من قراره رقم

([1]) الفقرة الثانية من المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([2]) الفقرة الثالثة من المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([3]) قرار رقم 01 مؤرخ في 2021/08/15، يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر عدد 62، صادر في 2021/08/15.

01 المؤرخ في 15 أوت 2021 أعلاه يوم الخميس 14 أكتوبر 2021 تاريخ إجراء الاقتراع، وبالتالي يكون المشرع قد احترم آجال الستين (60) يوما المحددة بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أعلاه، حيث أن المدة التي تفصل بين تاريخ صدور قرار استدعاء الهيئة الناخبة (15 أوت 2021) وتاريخ تحديد يوم الاقتراع (2021/10/14) هي ستون (60) يوما.

الفرع الرابع: عملية الترشح

تسبق عملية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستوري على غرار باقي الانتخابات مرحلة إيداع الترشيحات، حيث أخضع المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أعلاه عملية الترشح لانتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية بجملة من القيود الموضوعية والإجرائية تشمل شروط الترشح وكذا إجراءاتها.

أولا- شروط الترشح: حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الشروط الواجب توافرها في أساتذة القانون الدستوري المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية والمتمثلة في:

1-السن: رفع المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من السن القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية ليصبح خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب بالنسبة للأعضاء المنتخبين ويوم التعيين بالنسبة للأعضاء المعينين[1]، وهذا خلافا للمجلس الدستوري أين كان المؤسس الدستوري يشترط في العضوية للمجلس الدستوري بلوغ العضو سن الأربعين سنة[2]، وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل حول المغزى من رفع المؤسس الدستوري السن إلى خمسين (50) سنة؟ خاصة وأنه سن مرتفع نوع ما مقارنة مع سن تولي المناصب السيادية في الدولة على غرار سن الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية والمحدد بأربعين (40) سنة[3]، وكذا الترشح لعضوية مجلس الأمة المحددة بخمسة وثلاثين (35) سنة[4] والمجلس الشعبي الوطني والمحددة بخمسة وعشرين (25) سنة[5].

غير أنه وبعد التمعن في الشروط الأخرى التي تلي فيما بعد وخاصة تلك المتعلقة بالخبرة في مجال القانون ندرك سبب رفع المؤسس الدستوري لسن الترشح للمحكمة الدستورية، وذلك بسبب اشتراطه في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية أن يحوز

([1]) المطة 1 الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([2]) المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

([3]) المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

([4])المادة 221 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ج ر عدد 17، بتاريخ 2021/03/10

([5]) المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

على خبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، هذه الأخيرة لا يمكن أن تتوافر في شخص سنه أقل على الأقل من خمسة وأربعين (45) سنة.

2- الرتبة: لم يتطرق المؤسس الدستوري لهذا الشرط بل انفرد المرسوم الرئاسي رقم 21-304، حيث ولصحة الترشح اشترط هذا الأخير أن يكون المترشح برتبة "**أستاذ**"، مع العلم أن رتبة أستاذ هي الرتبة الوحيدة في سلك الأساتذة وهي أعلى رتبة في سلم أسلاك الأساتذة الباحثين، حيث نصت المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 08-130 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث[1] على:"**يضم سلك الأساتذة رتبة أستاذ**"، أما عن الترقية إلى رتبة أستاذ فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 50 من نفس المرسوم على:" **يرقى إلى رتبة أستاذ، بعد أخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية، الأساتذة المحاضرين قسم "أ" الذين يثبتون خمس (5) سنوات نشاط فعلي بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل المعدة من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي.**" ولإثبات الرتبة يجب إيداع نسخة من قرار الترقية لهذه الرتبة المودعة في ملف الترشح[2].

3- الخبرة في مجال القانون الدستوري: بما أن اختصاصات المحكمة الدستورية أغلبها ذات طبيعة دستورية عللا غرار الرقابة الدستورية على القوانين، الأمر الذي يستوجب توافر أعضائها على تكوين عال في مجال القانون بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة حتى تؤدي المحكمة اختصاصاتها بكل جدية وتكون قراراتها صائبة، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى اشتراط وجوب استفادة كل الأعضاء سواء المعينين أو المنتخبين من تكوين في القانون الدستوري، حيث اشترط المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أن يكون المترشح أستاذا في القانون الدستوري، فماذا يقصد المشرع بـ"أستاذ القانون الدستوري"؟ هل يقصد بكلمة"**أستاذ**" الرتبة وهي آخر رتبة في سلك الأساتذة الجامعيين [3] ؟ أم أنه أن يقصد بها وظيفة الأستاذية والتي تضم عدة أسلاك ولكل سلك رتبة أو أكثر، وبالتالي يمكن احتساب الخبرة في القانون الدستوري حتى ولو كانت مكتسبة قبل ترقية المعني لرتبة "أستاذ". فكان على المشرع تحديد هذه الخبرة بدقة.

ولم يكتفي المشرع بالخبرة في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات فقط، بل أضاف وجوب مساهماتهم العلمية في هذا المجال، إلا أن المشرع ولم يحدد نوع المساهمات العلمية ولا كمها، وبالتالي يدخل فيها كل بحث أكاديمي سواء كان مداخلة علمية في ملتقى وطنيا كان أو دوليا، أو كتب، أو منشورات أو مقالات علمية ...الخ

4- أن يكون في حالة نشاط وقت الترشح: وبالتالي لا يمكن لمن كان في وضعية من الوضعيات التي لا يعد فيها في وضعية نشاط من الترشح لعضوية المحكمة الدستورية على غرار من كان في وضعية الإحالة الاستيداع، باعتبار أن هذه

([1]) مرسوم تنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 2008/05/03، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر عدد 23 بتاريخ 2008/05/04.

([2]) المطة 7 من الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([3]) المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المرجع السابق.

الأخيرة هي وضعية من الوضعيات التي يكون فيها الموظف منقطع عن العمل. أما إن كان قد استفاد من الوضعية سابقا وتم إدماجه قبل إيداع ملف ترشحه فهنا لا يطرح أي إشكال.

5- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون: تطبيقا لنص المادة 187 مطة 2 من الدستور أكد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-304 على ضرورة أن يكون المترشح لعضوية المحكمة الدستورية سواء كان معينا أو منتخبا له خبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي. وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد اقتصر الخبرة في المجال القانون دون أن يتعداه إلى الخبرة في الوظائف العليا التي كان يشترطه في عضوية المجلس الدستوري[1]، ولم يبين المشرع ما إن كانت خبرة العشرين سنة أعلاه تحتسب ضمنها خبرة الخمس سنوات في مجال القانون الدستوري أم لا، فكان على المشرع وتجنبا للتكرار إدراج الخبرة في مجال القانون الدستوري أعلاه ضمن الخبرة في القانون العام فيصبح الشرط كالتالي:" **أن يكون متمتعا بخبرة في القانون العام لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي من بينها خمس سنوات في القانون الدستوري.**"

6- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية: يعد هذا الشرط منطقي نظرا لأهمية واختصاصات المحكمة الدستورية، فإذا كانت مناصب تولي المسؤوليات سواء على المستوى المحلي أو الوطني يشترط فيها قانون الانتخابات أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية فمن باب أولى أن يتوفر هذا الشرط في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية بالنظر للصلاحيات المخولة لأعضاء المحكمة الدستورية.

7- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره. فصل المرسوم الرئاسي رقم 21-304 بين هذا الشرط والذي يسبقه في حين أن المؤسس الدستوري ضمهم في شرط واحد، ويعني هذا الشرط ألا يكون المترشح لعضوية المحكمة الدستورية فاقدا لأهليته الأدبية، ويقصد بالأهلية الأدبية "ألا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار"[2]، أما إذا كان المترشح حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة إلا أنه تم رد الاعتبار له فيمكنه في هذه الحالة الترشح لعضوية المحكمة الدستورية[3].

8- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي: ضمانا للحياد التام للمحكمة الدستورية من جهة وإبعاد المحكمة الدستورية عن أية ضغوطات خارجية قد يتعرض لها أعضائه من جهة أخرى، منع المؤسس الدستوري الأشخاص الذين لهم انتماءات حزبية من الترشح لعضوية المحكمة الدستورية[4]، وهذا ما أكده المرسوم الرئاسي رقم 21-304، ويعد هذا الشرط جديد جاء به

([1]) غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، عدد 04، ديسمبر 2020، ص 572.

([2]) نفس المرجع، ص 572.

([3]) المطة 05 من المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([4]) الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

المؤسس الدستوري ولم يكن من قبل في عضوية المجلس الدستوري، ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-04 آجال حرمان الشخص الذي له انتماء حزبي خلال الثلاث (3) سنوات السابقة من الانتخاب للترشح لعضوية المحكمة الدستورية، غير أن المؤسس الدستوري لم يبين بدقة ذلك، وبالتالي ما مصير أعضاء المحكمة الدستورية الآخرين سواء المعينين منهم أو المنتخبين حتى قبل ذلك؟ فكان على المؤسس الدستوري تحديد المدة القانونية التي يجب أن يكون فيها المترشح لعضوية المحكمة الدستورية متحللا من أية انتماء حزبي على غرار ما فعله المنظم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أعلاه.

ثانيا: إجراءات الترشح

وضع المرسوم الرئاسي رقم 21-304 عملية الترشح لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية عدة خطوات وذلك وفق آجال قانونية.

1- إيداع التصريح بالترشح: يعد الترشح في جميع الانتخابات إفصاح المعني بنيته في تولي منصب ما، وبالتالي فالترشح يتعلق بإرادة الشخص في توليه ذلك المنصب، وحتى يكون الترشح تعبير عن إرادة حقيقية للشخص يجب أن يتبعه بأفعال تبين تلك الإرادة وأن تصدر تلك الأفعال من الشخص نفسه، باعتبار أن الترشح شخصي ولا يكون بالنيابة، وهذا ما حرص عليه المرسوم الرئاسي رقم 21-304 عندما اشترط على المترشح لعضوية المحكمة الدستورية بأن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المعني[1]، حيث يتم فتح سجل خاص لهذا الغرض على مستوى كل المؤسسات الجامعية مؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية التي تنتمي إليها المؤسسة الجامعية[2]. حيث يدون فيه:

- اسم ولقب المترشح،
- تاريخ وساعة الإيداع مع توقيع المترشح

يسلم للمترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

2- آجال إيداع التصريح بالترشح: حدد إيداع التصريح بالترشح لعضوية المحكمة الدستورية بأجل أقصاه أربعون (40) يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع[3]. وبما أن تاريخ الانتخاب تقرر إجراؤه يوم 2021/10/14 طبقا للمادة الأولى من قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 2021/08/15 أعلاه، وبعملية حسابية فإن آخر أجل لتقديم التصريح بالترشح يكون يوم السبت 2021/09/04.

([1]) الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([2]) الفقرة الثالثة من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([3]) المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

3- الفصل في صحة الترشح: تتولى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات بالبت في صحة الترشيحات ونشر القائمة المؤقتة وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الترشيحات[1]. وفي حالة رفض أي ترشح تبلغ اللجنة الانتخابية قرارها المعلل للمترشح المعني في نفس الأجل.

4- الطعن ضد رفض الترشح: مكن المرسوم الرئاسي رقم 21-304 كل مترشح تم رفض ترشحه من الطعن في قرار اللجنة الانتخابية أمام اللجنة الانتخابية الوطنية وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح أو من تاريخ نشره[2].

تفصل اللجنة الانتخابية الوطنية في الطعون في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطعن، على أن تبلغ قرارها المعلل إلى المعني وإلى اللجنة للانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية[3].

ولقد أسفرت عملية ترشح أساتذة القانون الدستوري لعضوية أول عهدة بالمحكمة الدستورية عن قبول اثني عشر(12) ملفا موزعين على الندوات الجهوية الجامعية الثلاثة[4] كالآتي:

أ- **الندوة الجهوية لجامعات الوسط:** تم قبول ست (6) ملفات للأساتذة الآتي ذكرهم: عبد الوهاب خريف (جامعة البليدة 02)، فتيحة بن عبو (جامعة الجزائر 01)، شريف كايس (جامعة تيزي وزو)، لخضر زرارة (جامعة الأغواط)، مولود منصور (جامعة الجزائر 01)، ناصر كتاب (جامعة الجزائر 01).

ب- **الندوة الجهوية لجامعات الشرق:** تم قبول ثلاث (3) ملفات للأساتذة الآتي ذكرهم: عمار بوضياف (جامعة تبسة)، محمد بوطرفاس (جامعة قسنطينة 01)، ناصر بوغزالة محمد (جامعة الوادي).

ت- **الندوة الجهوية لجامعات الغرب:** تم قبول ثلاث (3) ملفات للأساتذة الآتي ذكرهم: عباس عمار (جامعة معسكر)، عبد الحفيظ أسوكين (جامعة وهران 02)، عبد الرحمن عزاوي (جامعة تلمسان).

المطلب الثاني: مرحلة الاقتراع

تلعب عملية الاقتراع بشكل عام دور هام في أي عملية انتخابية إذ من خلالها يمارس الناخب حقه الانتخابي بكل حرية وبشفافية وهذا إذا توافرت شروط ذلك من تأطير لعملية التصويت والرقابة عليها، وهذا ما حرص عليه المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أعلاه بمناسبة انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، أين أحاط المرسوم أعلاه عملية

([1]) الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([2]) الفقرة الثالثة من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([3]) الفقرة الرابعة من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([4]) قرار رقم 05 صادر عن اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، مؤرخ في 2021/09/15 يتضمن قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات.

التصويت بحماية خاصة بدءا من تأطير العملية التي سخر لها إمكانيات مادية وعنصر بشري مؤهل من خلال إشراك القضاء فيها إضافة إلى إعطاء كل مترشح في حدود ما يسمح به القانون تعيين ممثلين من بين الناخبين لحضور عملية الاقتراع.

الفرع الأول: إدارة العملية الانتخابية

يشرف على إدارة ومراقبة عملية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات[1] تتشكل هذه اللجنة من:

- قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا[2].
- عضوين (2) يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين[3].

كما تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات[4].

ولأن عملية التصويت هي عملية تقنية تستلزم عنصر بشري مؤهل يتولى مساعدة اللجنة الانتخابية الوطنية، لذلك فقد مكن المشرع هذه الأخيرة من التزود بأمانة تقنية تضم خمسة (5) موظفين إداريين وتقنيين يعينهم رئيس الندوة الوطنية للجامعات، إضافة إلى أمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا[5].

وقبل مباشرة مهامهم وحتى تؤدي اللجنة الانتخابية الوطنية مهامها دون تحيز ألزم المشرع أعضاء اللجنة وكذا أعضاء اللجان الانتخابية وحتى أعضاء مكتب التصويت من آداء اليمين باستثناء القضاة وأمناء الضبط، ونص اليمين هو كالآتي:" **أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية.**"[6].

الفرع الثاني: عملية التصويت

تحيط عملية التصويت جملة من الضوابط القانونية للحفاظ على أصوات الناخبين من أي تزييف وحتى تعبر الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وهذا ما أخذ به المرسوم الرئاسي رقم 21-304، حيث ولشفافية ونزاهة

(1) الفقرة الأول من المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.
(2) المطة 01 من الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.
(3) المطة 02 من الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.
(4) الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.
(5) المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.
(6) المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

عملية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية وضع المرسوم الرئاسي كل الوسائل البشرية والمادية لإنجاح هذه العملية، حيث أوكل مهمة السهر على عملية التصويت لمكتب تصويت يرأسه قاضي مع السماح للمترشحين بتعيين ممثلين عنهم في مكتب التصويت.

أولا– مكتب التصويت: حسب المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 فإن مكتب التصويت يتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- نائب رئيس ومساعدين إثنين (2) يعينهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات

يعين أعضاء إضافيون لكل مكتب تصويت بنفس الأشكال[1]

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مكتب التصويت قبل 10 أيام من تاريخ الاقتراع[2]

ثانيا– مكان وتوقيت إجراء الانتخاب: تجرى الانتخابات على مستوى المؤسسات الجامعية[3]، حيث يفتتح الاقتراع من الساعة الثامنة (8:00) صباحا إلى غاية الساعة الثالثة (15:00) زوالا، إلا انه يمكن تمديد آجال غلق مكتب الاقتراع بساعتين (2) إضافيتين على الأكثر من قبل اللجنة الانتخابية الوطنية بناء على طلب من رئيس المكتب المعني[4].

ثالثا– الرقابة على عملية التصويت: لإضفاء الشفافية على العملية الانتخابية، وعلى غرار باقي الانتخابات، مكن المرسوم الرئاسي رقم 21-04 من حضور ممثلين عن المترشحين فعاليات عمليات التصويت، وذلك في حدود ممثلين (2) اثنين عن طريق التوافق. تعتمد اللجنة الانتخابية لكل ندوة جهوية للجامعات الممثلين وذلك في أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع[5].

([1]) الفقرة الثانية من المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.
([2]) الفقرة الثالثة من المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.
([3]) الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.
([4]) الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.
([5]) الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

المطلب الثالث: مرحلة الفرز وإعلان النتائج

بعد الانتهاء من مرحلة التصويت تبدأ مرحلة أخرى مهمة لا تقل عن سابقتها ألا وهي عملية الفرز وإعلان النتائج المؤقتة ثم فتح مجال الطعن ليتم بعدها الإعلان عن النتائج النهائية.

الفرع الأول: فرز الأصوات

بعد اختتام عملية الاقتراع يشرع أعضاء مكتب التصويت في فرز الأصوات دخل مكتب التصويت ودون انقطاع إلى غاية نهاية العملية[1]. حيث عددت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الأوراق الملغاة والمتمثلة في:

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف،

2- الظرف أو الورقة المشوهة أو الممزقة،

3- الورقة المشطوبة كليا أو جزئيا، أو التي تحمل أية علامة غير علامة (×)،

4- الورقة التي تتضمن أكثر من اختيارين اثنين (2)،

5- الورقة التي لا تتضمن أي اختيار،

6- الورقة أو الظرف غير النظامين.

وبعد الانتهاء من عملية الفرز يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من قبلهم، كما يتم تسليم أوراق التصويت الملغاة وتلك المتنازع فيها[2]. على أن يتم حفظ أوراق التصويت- باستثناء الأوراق الملغاة والمتنازع فيها- في كيس مشمع إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي عن نتائج الانتخاب.

الفرع الثاني: إعلان النتائج

يكون إعلان النتائج بشكل مؤقت في مكتب التصويت، ثم ترسل النتائج المحصلة في كل مكاتب التصويت المنتشرة في المؤسسات الجامعية إلى اللجنة الانتخابية بالندوة الجهوية للجامعات المعنية أين يتم تركيز النتائج وإرسالها للجنة الانتخابية الوطنية التي تعلن بدورها عن النتائج الأولية مع فتح مجال الطعن فيها.

أولا: في مكتب التصويت: بناء على النتائج المسجلة أثناء عملية الفرز، يتم تحرير محضر الفرز في أربع (4) نسخ موقع عليها من قبل أعضاء مكتب التصويت يتم توزيعها على الشكل التالي:

1- نسخة تعلق داخل مكتب التصويت.

([1]) المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([2]) الفقرة الأولى من المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

2- ثلاث (3) نسخ يتم إرسالها مع أوراق التصويت والأوراق الملغاة والمتنازع فيها والوكالات إلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية.

أما عن ممثلي المترشحين فيتم تسليمهم نسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز .

ثانيا- تركيز النتائج: يتم تركيز محاضر فرز الأصوات المعدة من قبل مكتب التصويت لدى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات، أين تعلن هذه الأخيرة عن النتائج النهائية في محضر تركيز النتائج وذلك خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من استلام محاضر الفرز، على أن يتم تعليق نسخة مطابقة للأصل من المحضر النهائي في مقرها فور الإعلان عن النتائج المؤقتة[1].

تتولى كل لجنة انتخابية لكل ندوة جهوية للجامعات عن طريق رئيسها إرسال نسختين (2) من محاضر الفرز ومحضر تركيز النتائج مرفقة بكل الوثائق إلى اللجنة الانتخابية الوطنية[2].

تعلن اللجنة الانتخابية الوطنية عن الفائزين بناء على محاضر الفرز المعد من قبل مكاتب التصويت وكذا محاضر تركيز الأصوات المعد من قبل اللجان الانتخابية للندوات الجهوية للجامعات، وذلك في حدود فائزين(2) اثنين عن كل ندوة جهوية للجامعات (في المجموع 06 أعضاء)، والمعيار الفاصل بين الفائزين هو عدد الأصوات المحصل عليها لكل مترشح في كل المؤسسات الجامعية التابعة للندوة الجهوية للجامعات المعنية[3]، أما في حالة تساوي الأصوات، يرجح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك فالأقدم في التوظيف، وإن تعذر فالأكبر سنا[4].

وبناء على البيان الصادر عن اللجنة الانتخابية الوطنية[5]، فقد أسفرت أول عملية انتخابية لعضوية أول محكمة دستورية عن فوز الأساتذة الآتية أسمائهم موزعين على الندوات الجهوية للجامعات:

أ- **الندوة الجهوية لجامعات الوسط:** عبد الوهاب خريف (جامعة البليدة 02)، فتيحة بن عبو (جامعة الجزائر 01).

ب- **الندوة الجهوية لجامعات الشرق:** عمار بوضياف (جامعة تبسة)، محمد بوطرفاس (جامعة قسنطينة 01).

([1]) الفقرة الخامسة من المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([2]) الفقرة السادسة من المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([3]) الفقرة الأولى من المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([4]) الفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

([5]) بيان اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات الصادر في 2021/10/17.

ت- **الندوة الجهوية لجامعات الغرب:** عباس عمار (جامعة معسكر)، عبد الحفيظ أسوكين (جامعة وهران 02).

الفرع الثالث: فتح مجال الطعون

أعطى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 لكل مترشح الحق في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات، ولم يحدد المشرع طبيعة الطعن ولا شكله مكتفيا بالقول:" يحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة أمام اللجنة الانتخابية الوطنية".

أما عن آجال إيداع الطعن فقد حدد المشرع بأجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج المؤقتة من قبل اللجنة الانتخابية الوطنية[1].

تفصل اللجنة الانتخابية الوطنية في الطعون في النتائج الأولية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ إيداع الطعن[2]، وبانقضاء أجل الطعن يعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية ويرسلها إلى رئيس الجمهورية[3].

الفرع الرابع: استخلاف المترشح المنتخب

نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 على:" **في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع للمترشح الفائز في الانتخاب وقبل تنصيبه، فإنه يستخلف بالمترشح الذي يلي في الترتيب آخر مترشح منتخب وفق محضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية للجامعات، حسب الحالة.**" لقد جاءت هذه المادة بإجراء جوهري يتمثل في استخلاف العضو في حالة وفاته أو انسحابه أو حدوث مانع له بشرط أن يكون الاستخلاف قبل التنصيب، فماذا لو توفي أو انسحب أو حدث المانع بعد التنصيب؟ حسب المادة 27 أعلاه لا يمكن اللجوء إلى الاستخلاف بعد التنصيب، وفي هذه الحالة نرى بأن المحكمة توصل العمل بالتشكيلة الموجودة حتى ولو ناقصة عن العدد المقرر لها.

الخاتمة:

تماشيا مع ما أخذت به أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة، تخلى المؤسس الدستوري الجزائري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين لصالح الرقابة القضائية، هذه الأخيرة التي أثبتت نجاعتها مقارنة بالرقابة السياسية التي لم يعد مبرر من الأخذ بها نتيجة للسلبيات التي أبانت عليها والتي أظهرتها التجارب السابقة في العديد من الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة.

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

(2) الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

(3) المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

وللرفع من جودة عمل المحكمة الدستورية وإضفاء المصداقية على قراراتها وآرائها أدخل المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية أصناف جديدة لم تكن في المجلس الدستوري تتمتع بالخبرة القانونية في مجال القانون الدستوري وهو ما يتماشى والاختصاصات الأصيلة للمحكمة الدستورية، كما يظهر إيلاء المؤسس الدستوري لجانب التخصص في عضوية المحكمة الدستورية أن جعل نصف أعضاء المحكمة من أساتذة القانون الدستوري، ولإضفاء الشفافية في اختيار أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية للأكفء، قرر المؤسس الدستوري اعتماد آلية الانتخاب في اختيار أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية من طرف زملائهم أساتذة القانون العام.

وبالإضافة إلى الشروط المقررة لانتخاب أساتذة القانون الدستوري بموجب الدستور، صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي تضمن شروط وكيفيات انتخابهم والتي يمكن إبداء فيها بعض الملاحظات:

1- بخصوص الشروط المتعلقة بالترشح: يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أ- بخصوص السن القانونية للترشح: رفع المؤسس الدستوري من سن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية مقارنة مع سن العضوية في المجلس الدستوري سابقا، وهذا ما يقطع عن الشباب فرصة الترشح لهذه الهيئة الدستورية، وإن كان ذلك حتمية نظرا لعدم توافر الشروط الأخرى على غرار الخبرة في المجال القانوني في عنصر الشباب الأقل من خمسين سنة، وبالتالي كان على المؤسس الدستوري التخفيض من الخبرة في مجال القانون مع تخفيض السن القانونية للترشح.

ب- الخبرة في مجال القانون عامة والقانون الدستوري خاصة: شيء جميل أن يملك أعضاء المحكمة الدستورية رصيد قانوني يساعدهم في المهام الموكلة إليهم، والأجمل من ذلك أن يكون هذا الرصيد في تخصص القانون الدستوري الذي من صلب اختصاصات المحكمة الدستورية، غير أن رفع شرط الخبرة لعشرين (20) سنة كاملة من بينها خمس سنوات في القانون الدستوري يؤدي إلى إقصاء فئة مهمة من ذوي الكفاءة في المجال القانوني ألا وهي فئة الشباب الحاصل على شهادات عليا، فحبذا لو ركز المؤسس الدستوري على الشهادات العليا في التخصص مع تخفيض في الخبرة القانونية، كأن يشترط في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية حيازة شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري مثلا وتخفيض الخبرة إلى عشر (10) سنوات فقط.

2- لم يتطرق المرسوم الرئاسي رقم 21-304 إلى حالة ما إذا تم رفض كل الملفات أو كان عدد الملفات أقل من العدد المطلوب، فما السبيل في هذه الحالة؟ هل يتم إلغاء الانتخاب أو تمديد فترة إيداع الترشح لمهلة ثانية؟ كل هذه الأسئلة لم نجد لها جوابا.

3- لم يتطرق المرسوم الرئاسي رقم 21-304 إلى حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لأساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية بعد تنصيب المحكمة الدستورية- أين اكتفى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أعلاه بالنص على الشغور

قبل التنصيب في حالتي الاستقالة والوفاة، حيث يتم استخلاف العضو المتوفى أو المستقيل بالعضو الذي يلي في الترتيب آخر مترشح- فهل تواصل المحكمة بالتشكيلة نفسها حتى وإن كانت ناقصة؟ أم يجرى انتخاب جزئي لاستكمال النقص في التشكيلة؟ فكان على المشرع تبيان ذلك بدقة.

قائمةالمراجع:

1. **المقالات:**

- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**،جامعة زيان عاشور- الجلفة، عدد 04، ديسمبر 2020،

2. **بيانات:** اللجنة الانتخابية الوطنية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، **نتائج انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية**، الصادر في 2021/10/17.

3.**القرارات والقوانين:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-242 مؤرخ في 2020/12/30 يتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر عدد 82، صادر في 2020/12/30.

2- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 2021/08/04، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر عدد 60، صادر في 2021/08/05.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 2008/05/03، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر عدد 23 بتاريخ 2008/05/04

4- قرار رقم 01 مؤرخ في 2021/08/15، يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر عدد 62، صادر في 2021/08/15.

5- قرار رقم 05 صادر عن اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، مؤرخ في 2021/09/15 يتضمن قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات.